

خلاف في ذلك والى دليل على لزوم التخصيص انه  
 محله يجب اتباعها وتجزم خلافا فاذ لم يكن العمل  
 عليها الا بالتخصيص وجب التخصيص وذكر  
 في مثال المسألة انه الوضوء واقتضاؤها للوضوء  
 على كل من قام الى الصلوة وتخصيص الظاهر  
 بن قام متوطنا لاجل **الفضل الخامس**  
 التخصيص بالقياس وقد اختلفوا فيهم من منعي  
 من ذلك مطلقا وهو ابو علي وبعض الفقهاء ومنهم  
 من جوزه اذا كان القياس حليا ومنهم من جوزه  
 اذا دخله التخصيص بعينه على ما يجلي عن عين  
 بن ابيان ومنهم من جوزه مطلقا اذا حصلت شروطه  
 وهو مذهب اكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية  
 وحكي عن مالك والقرطبي **الامام الناطق بالحق**  
**ابو طالب والمنصور بالله عليهما السلام**  
 واليه مال في الكتاب والذي يدل على ذلك اجماعهم  
 الصريح فانهم قضوا بتخصيف خبر القيد قياسا  
 على الامه بعله الرق واختلفوا في توريث الحد  
 على اقواله عند القياس لا يرضى على شيء منها

كلها

وكلها تخص ظاهريه الكلام وهو قوله تعالى  
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك ذكر مثل خط  
 الاثنيين وما ذكر في التخصيص خبر الواحد  
 مما يرجع الى دالة العقل بقوله هاهنا وها  
 احتجوا بان القياس يبيد الفتن ولا يعترض به على  
 القطعي والموافق **عن هذا** اقدم في التخصيص  
 خبر الواحد وما قالوا لوجاهة التخصيص بالقياس  
 لجان التنوع به والجواب **انا كنا نخبر** لولا الاجماع  
 وما قالوا ان التخصيص بالقياس يتضمن ابطاله  
 الاصل بالقرع وذلك فاستبد والجواب **ان الاصل هو**  
 الذي اغبى القياس فكيف يصح ما قالوا وهذا  
 متى غنوا ما ثبت حكمه بالنص او النقل ابدال على  
 وثبوت الحكم فان دل غنوا ما دل على القياس في المحص  
 بالتخصيص بالقياس امثال لذلك الدليل لا انه  
 يتضمن ابطاله وان غنوا به الخطاب في الجملة فليس كل  
 خطاب اطلاقا للقياس فهو لم يبطل ما خصه بل  
 حقق فايد به **فضل** وقبل الحق بذلك ما ليس منه وهو